دروس منهج السالكين

0500 أحكام المسح على الخفين5 12 40 4341

محمد صالح المنجد

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فقد تقدم في الدرس الماضي ان المسح على الخف يختصر على مسح يقتصر على مسح اكثر اعلاه - 00:00:00

وانه لا يمسح اسفله ولا جوانبه ويكون المسح على اعلى الخف او الجورب باليدين جميعا على الرجلين جميعا مرة واحدة وانه لا يشترط ان يكون المسح باليد مباشرة فلو مسح بحائل صح ذلك - 00:00:18

وتكلمنا عن الجرموق وهو الخف الكبير وانه اذا لبسه فوق الخف المعتاد او لبس او لبس جوربا فوق جورب فان له في المسح احوال ان لبسهما معا على طهارة فله ان يمسح على الاعلى فقط - 00:00:41

ويقتصر عليه او يمسح على الاسفل فقط ويقتصر عليه اما ان لبس الاسفل على طهارة ثم احدث ولبس الاعلى بعد الحدث فليس له المسح على ماذا ليس له مسح الاعلى - 00:01:04

فلا بد ان يمسح على الاسفل بانه هو الذي لبسه على طهارة والاعلى لبسه على غير طهارة مائية كاملة وكذلك لو لبس الاعلى بعد المسح على الاسفل عند جمهور العلماء - 00:01:23

ماذا يقولون لا يمسح على بالله فوقاني او الاعلى واذا خلع الاعلى بعد المسح عليه هل له ان يكمل المسح؟ مدة المسح على الاسفل اذا لبسه لبسهما على طهارة مائية وبدأ المسح على الاعلى - 00:01:42

وما اكمل المدة وخلع الاعلى له ان يمسح على الاسفل بقية المدة ثم تحدثنا عن المسح على الجبيرة وقلنا ان الجرح او الكسر في احد اعضاء الوضوء له اربع له اربع مراتب - 00:02:00

الاولى ان يكون مكشوفا ولا يضره الغسل ففي هذه الحالة ماذا يجب ان يغسل ثانيا ان يكون مكشوفا ويضره الغسل ولا يضره المسح فما حكمه ان يمسح ثالثا ان يكون مكشوفا ويضره الغسل والمسح - 00:02:20

مثلا حرق او شيء معين قال الطبيب ما يمسه الماء ولا قطرة ولا شيء ولابد يبقى مكشوفا فلا يستطيع ان يغسله ولا ان يمسحه ولا ان يغطيه فما هو الحكم - 00:02:47

يتوضأ ويتيمم عن هذا المكان رابعا ان يكون مستورا بجبيرة او لصوق وهو محتاج الى هذه التغطية فما هو الحكم في هذه الحالة ان يمسح على الجبيرة او اللصوق او الغطاء - 00:03:12

هذا هل عليه ان يتيمم؟ بالاضافة لهذا المسح الراجح لا لا ليس عليه بعد المسح تيمم ويجب الاقتصار في الجبيرة او الرباط كما قلنا على موضع الحاجة ولا يزيد على ذلك - 00:03:36

وان زاد وجبت ازالة الزيادة فما هو الذي يجوز تغطيته بالجبيرة والضماد الجواب موضع الاصابة وما يحتاج اليه للاستمساك فقط وليست الحاجة هي موضع الالم او الجرح فقط بل كل ما يحتاج اليه في تثبيت الجبيرة - 00:04:05

او اللاصق ضماد ونحو ذلك قال النووي رحمه الله ولا يجوز ان يضع الجبيرة على شيء من الصحيح يعني من المواضع الصحيحة في جسمه الا القدر الذي لا يتمكن من ستر الكسر الا به - 00:04:34

المجموع وقال ابن قدامة رحمه الله لانه اذا شدها على مكان يستغني عن شدها عليه كان تاركا لغسل ما يمكنه غسله من غير ضرر فلم يجز كما لو شدها على ما لا كسر فيه - 00:04:55

انت وهذا طبعا ما ينبغي ان ينتبه له الاطباء لان المرضى يأتون او الاشخاص في الحوادث قد لا يكونون في وعي كامل فمن فقه

الطبيب ان يدرك هذا طيب واذا وضع ما زاد قلنا ينزع الزيادة قال الكاساني وان كان ذلك لا يضر بالجرح عليه ان يحله - 00:05:14
ويغسل حوالي الجراحة ولا يجوز المسح عليها بان الجواز لمكان الضرورة فيقدر بقدر الضرورة اذا في حالات ممكن يحل الرباط ويغسل الاماكن التي لا يضر غسلها مما كان عليه غطاء ويعيد ربطه - 00:05:37
في عندنا حالات لا لا يصلح ان يزيل الرباط ولابد ان يمسح عليه كله ان يمسح عليه كله وان كان يضره نزع الزائد فيمسح عليه كله كما هو مذهب المالك كما هو مذهب مالكية والحنفية - 00:06:03
وقيل يمسح ويتيمم كما هو مذهب الشافعية والحنابلة وقد تقدم ترجيح الاكتفاء بالمسح وان الشريعة لم توجب طهارتين للمكان الواحد يعني طهارة مسح وطهارة تيمم هذا ضعيف قال الخلال كأن ابا عبدالله - 00:06:29
استحب ان يتوقى ان يبسط الشد على الجرح بما يجاوزه ثم سهل في مسألة الميمون والمروذي لان هذا مما لا ينضبط وهو شديد جدا يعني فيه حرج ولا بأس بالمسح على العصائب كيف شدا - 00:06:55
انتهى من المغني وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله فان تجاوزت قدر الحاجة لم يمسح عليها لكن ان امكن نزعها بلا ضرر نزع ما تجاوز قدر الحاجة فان لم يمكن - 00:07:18
فقيل يمسح على ما كان على قدر الحاجة ويتيمم عن الزائد والراجح انه يمسح على الجميع بلا تيمم لانه لما كان يتضرر بنزع الزائد صار الجميع بمنزلة الجبيرة بشرح الممتع - 00:07:34
اذا اذا صار في ضماد او جبيرة وحصل فيها زيادة. يعني صار فيها تجاوز وازالة الزيادة تضر في بعض الحالات يصعب جدا ازالة الزيادة نشيلها ونحط واحدة ثانية يمكن يقال نزعها فيه ظرر - 00:07:54
فما هو الحل قولان لاهل العلم هذا الزايد اللي الذي لم يكن له حاجة بالاصل وحصل خطأ هل يمسح عليه ولا بيتيمم عليه قولان لاهل العلم طيب ترجيح الشيخ الشرح الممتع - 00:08:19
المسح ومتى زالت الحاجة لستر الجراحة بالعصابة وغيرها وجب الرجوع الى الاصل الموجب للغسل القاعدة الشرعية ما جاز لعذر بطل بزواله ما جاز لعذر بطل بزواله الهاء تعود على ايش - 00:08:38
على العذر طيب نأتي الان الى مسألة هل يشترط وضع الجبيرة على طهارة ذهب بعض العلماء الى انه يشترط المسح على الجبيرة ان تكون قد وضعت على طهارة وهذا مذهب الشافعية والحنابلة - 00:09:00
وانا اذا وضعت على غير طهارة لزمه نزعها فان تعذر نزعها وشق ذلك فقيل لا يمسح بل يتيمم عند الحنابلة وقيل يمسح ويعيد الصلاة اذا برئ وهذا قول الشافعية لكن نحن ماذا تقدم - 00:09:17
معنا ان الراجح ما هو لا يشترط وضعها على طهارة فالجبيرة قد تقع الحاجة اليها فجأة دون اختيار من الانسان. فكيف نشترط الطهارة لوضعها ان في هذا الاشتراط حرج كبير - 00:09:35
على المصابين ولذلك رجح ابن قدامة والمرداوي من الحنابلة خلاف المذهب في هذه المسألة وقال ابن قدامة قد روى حرب واسحاق والمروذي في ذلك سهولة عن عن احمد يعني تسهيل - 00:09:56
وكانه ترك قوله الاول الذي هو الاشتراط وهو اشبه اذا هذا اشبه بالصواب راجح انه لا يشترط الطهارة لوضع جبيرة قال لان هذا مما لا ينضبط ويغلظ على الناس جدا فلا بأس به - 00:10:15
يتابع بن قدامة كلامه ولان المسح عليها جاز دفعا لمشقة نزعها ونزعها يشق اذا لبسها على غير طهارة كمشقته اذا لبسها على طهارة المغني وقال الكاساني لا تشترط الطهارة لوضع الجبائر - 00:10:40
حتى لو وضعها وهو محدث ثم توضأ جاز له ان يمسح عليها. بدائع الصنايع طيب انتهينا من مسألة وضع الجبيرة لا يشترط ان يكون على طهارة. ضمادات الجروح كذلك قال المصنف رحمه الله - 00:11:05
وصفة مسح الخفين ان يمسح اكثر ظاهرهما واما الجبيرة فيمسح على جميعها فالواجب استيعاب الجبيرة او اللصوق بالمسح عند جمهور العلماء يعمها من كل الجهات لان الاصل ان البدن له حكم المبدل - 00:11:25

منه ما لم ترد السنة بخلاف ذلك والمسح بدل الغسل والغسل يجب ان يعم العضو كله فكذلك المسح اما المسح على الخفين فهو رخصة وقد وردت السنة بجواز الاكتفاء بمسح بعضه - 00:11:49

قال الجويني رحمه الله ان مسح الجبائر اقيم مقام غسل ما تحته فيجب استيعاب الساتر وليس هذا كالمسح على الخف فانه ثبت رخصة وتخفيفا مع القدرة على غسل القدم فكان الاقتصار - 00:12:07

على مسح بعض الخف لائقا به قال والمسح على الجبائر ثابت للضرورة فيجب فيه الاتيان بالممكن من الاستيعاب نهاية المطلب في دراية المذهب الان نريد ان نستخرج واياكم ما هي الفروق - 00:12:28

بين المسح على الخفين والجوربين وبين المسح على الجبائر اولا ان المسح على الخفين والجوربين يشترط له الطهارة بخلاف المسح على الجبائر لا يشترط له الطهارة على الراجح ثانيا المسح على الخفين والجوربين له مدة - 00:12:47

للمقيم ليوم وليلة مسافر ثلاث ايام بلياليهن واما المسح على الجبيرة فليس مقيدا بمدة معينة الا الحاجة فاذا زالت الحاجة بطل المسح لانها يجب ان تزال. ثالثا المسح على الخفين والجوربين - 00:13:19

مسح على بعضهما مسح ظاهر الخفين ظاهر الجوربين اعلى الخفين اعلى الجوربين واما المسح على الجبيرة استيعاب الجبيرة بالمسح استيعابا كاملا طيب واحد عنده جبيرة الى الركبة كيف يتوضأ اذا جاء الى غسل القدمين - 00:13:51

على قدر ايش قدر القدم فقط طيب وفي الجنابة الجميع الفرق الرابع المسح على الخف والجورب يكون في الحدث الاصغر فقط اما المسح على الجبيرة فيكون في الحدثين الاكبر والاصغر - 00:14:29

اذا قلنا المسح على الخفين يكون في الحدث الاصغر والجبيرة الاصغر والاكبر المسح على خفين له توقيت المسحة الجوية الجبيرة لا توقيت له حتى حتى تزول الحاجة المسح على الجبيرة ويشترط فيه الاستيعاب بخلاف المسح على الخفين - 00:15:01

المسح على الخفين واشترط له الطهارة قبل اللبس بخلاف الجبيرة ماذا بقي من الفروق المسح على الجوربين والخفين رخصة من شاف فعلها ومن شاء تركها فهي اختيارية اما المسح على الجبيرة - 00:15:28

فواجب ما عندك اصلا خيار اخر ولا يمكن ترك العضو بلا شيء طيب بقي فرق ايضا ويشترط في الجبيرة مادة معينة كذلك في الجوربين والخفين حتى الجبين لا يجوز ان تكون الجبيرة من مادة - 00:15:57

قدم قدم قدم ان الجبيرة لا تختص بعضو معين بخلاف الخف والجورب فانه على القدم فقط والجبيرة قد تكون في القدم قد تكون في الذراع قد تكون في الكف قد تكون - 00:16:28

في الرأس احيانا اذا موضع الوضع طيب اذا كان العضو الذي عليه الجبيرة يغسل ثلاثا فهل يمسح ثلاثا في المسح على الخفين والجوربين مسح كم مرة مرة واحدة اه كما ذكر الكثير من اهل العلم - 00:16:54

طيب اذا كانت الجبيرة على القدم في فرق بينها وبين اذا كانت على الذراع طيب اذا كانت على الراس الاصل في المسح ان مبناه على التخفيف ولذلك لا تكرار فيه. قال شيخ الاسلام رحمه الله - 00:17:24

والمسح لا يسن فيه التكرار كمسح الخف والمسح في التيمم ومسح الجبيرة قال لان المسح اذا كرر كان كالغسل مجموع الفتاوى اذا لا فرق كانت على القدم ولا كانت على الذراع - 00:17:51

مسح عليها مرة واحدة والقاعدة تقدمت كل ما كان فرضه المسح فشأنه التخفيف طيب اذا نزع الجبيرة او ابدلها فما الحكم الحكم في نزع الجبيرة كالحكم في نزع الخف وفيها ذات الخلاف - 00:18:09

فمن قال ببطلان الوضوء هناك؟ قال به هنا ومن قال يلزمه غسل الرجل هناك؟ قال به هنا ومنهم من فرق بين ازالتها قبل البرء وبعدها احيانا في شيء اسمه غيار - 00:18:38

قلتها بعد ثلاث ايام نغير لك تعالوا بعد اسبوع نغير لك والعلة باقية طبعا احنا ذكرنا الخلاف في قضية هل يشترط الطهارة لوضعها ولا لا فالذين قالوا يشترط سيقولون بلوازم ذلك في حال تبديل - 00:18:54

جبيرة لكن نحن الان آآ اذا مشينا على الراجح وهو انه لا يشترط الطهارة لوضع الجبيرة آآ سنقول لو غير الجبيرة وغير الضماد فلا

يشترط شيء هنا لكن الذين فرقوا بين الازالة قبل البرء وبعد - 00:19:12
سئل شيخ الاسلام رحمه الله عن قلع الجبيرة بعد الوضوء هل ينقض الوضوء ام لا طبعا من اي جهة هذا؟ يعني السؤال ورد من اين ما هو سبب السؤال ان خلع الممسوح عليه هل ينقض الوضوء - 00:19:36
نحن في مسألة الجوربين بين اه مرت معنا المسألة هل هل خلع الممسوح عليه ينقض الوضوء وذكرنا الترجيح انه لا يمكن طبعا بعضهم ذكر انه ينقض لكن الراجح انه لا ينقض ولم ترد - 00:19:54
الشريعة بنص فيه نقض الوضوء. نواقض الوضوء في الشريعة معروفة فليس منها خلع الجورب او خلع الممسوح عليه اه سئل شيخ الاسلام رحمه الله عن قلع الجبيرة بعد الوضوء. هل ينقض الوضوء ام لا - 00:20:15
فاجاب الحمد لله هذا فيه نزاع فالان هو اثبت الخلاف شيخ الاسلام قال والاظهر انه لا ينتقد لا ينتقض الوضوء كما انه لا يعيد الغسل لان الجبير كالجزء من العضو - 00:20:35
والله اعلم انتهى فاذا لا تبطلوا الطهارة لبرء ما تحتها او انتقاضه ويعيد شدها اذا لا تبطل الطهارة لبرء ما تحتها جبيرة او انتقاضها ويعيد شدها في الحال او متى شاء - 00:20:52
الشرح الممتع نأتي الان الى حكم المسح على طلاء الاظافر لكن ليس المقصود بطلاء الاظافر تبع المكياج هذا وان كان بعض بالنساء تسأل عنه تقول هل يجوز الوضوء على طلاء الاظافر - 00:21:13
فاذا قلنا لها لا يجوز ولابد من ازالته لانه لابد من ازالة اي شيء يمنع من فصول الماء الى اعضاء الوضوء قالت ليه والمسحة الجوربين فكأنها تظن ان المناكير هذي مثل الجورب - 00:21:51
مع انها يمكن لو ارادت ان تقيس الاظافر الصناعية يمكن يعني لكن مع انه ما لها وجه طبعا ما لها وجه الاظافر الصناعية ما لها وجه ان يقال اه يجوز المسح عليها في الوضوء - 00:22:22
ابدا يجب ازالة الاظافر الصناعية والطلاء والبوية يجب ازالتها من اعضاء الوضوء والغسل لو غسل جنابة حدث اكبر ولا اصغر يجب ازالة كل ما يمنع وصول الماء الى اعضاء الوضوء في الحدث الاصغر - 00:22:41
او في الوضوء و اه الجسم في غسل جنابك. لكن الان القضية قضيتنا ليست هذه في بعض الامراض الجلدية او بعض الاصابات يوضع من جرائها دواء مثل الطلاء على الاظافر - 00:23:01
ولا يمكن ازالته لاجل الضر فاذا وجدت الضرورة الى وضع طلاء هنا ماء قلنا الطلاء ليس هو المكياج هذا على الاظافر لوجود مرض فيها ونحو ذلك فهذا اطلاع اذا هذا الطلاء دوائي - 00:23:25
وليس طلاق زينة طلاء دوائي ففي هذه الحال يرخص بوضعه ويمسح عليه اذا امكن المسح عليه لانه قد يكون من النوع الذي يتجمد كثيف كثيف له سمك ويتجمد وممكن المسح عليه - 00:23:52
بدون ضرر يشكل كذا طبقة ففي هذه الحالة يرخص بوضعه ويمسح على الطلاء عند الوضوء والغسل ويكون لهذا الطلاء حكم الجبيرة التي توضع على العضو الجريح قال مالك رحمه الله في الظفر - 00:24:15
يسقط بعض الامراض الجلدية او نسأل الله السلامة لبعض الحوادث يعني تسقط الاظافر قال مالك لا بأس ان يكسى الدواء ثم يمسح عليه عند الوضوء مثلا قال النووي حكم اللصوق - 00:24:33
وغيره من الجرح حكم الجبيرة ثم قال وكذا لو وضع قشر الباقل على خدشه فهو كالجبيرة وكذا لو طلا على خدشه شيئا وكذا الشقوق على الرجل اذا احتاج فيها الى تقطير شيء يجمد فيها - 00:24:55
يعني صار في شروخ اه صار في اه شقوق دواء غائرة دواؤها ان تملأ تحشى بشيء دواء يحشى فيها قد يظهر الى الخارج شيء فهنا قال الشقوق على الرجل اذا احتاجا فيها الى تقطير شيء يجمد - 00:25:19
يجمد فيها كذلك لو مسح عليه فلا بأس ان انتهينا من مسائل تتعلق بالمسح سواء في الخفين والجوربين او الجبائر للتذكير كان عندنا مسألة كان عندنا مسألتان الدرس الماضي واحدة فيها - 00:25:46

آآ لبست جوربين على طهارة ومسح على الفوقاني بعض المدة ثم نزعه فيجوز ان يمسح على التحتاني بقية المدة بان الشرط حاصل في ايش لبسه على طهارة كاملة مائية وقلنا لو ان الخف - 00:26:09
له طبقتان ظهارة وبطانة ومسح على الظهارة ثم انسلخت فله ان يمسح على البطانة طبعا بعضهم يورد مسألة يقول الجورب اذا دار جورب يقول احيانا بعض الجوارب تدور يصير الظاهر باطن والباطن ظاهر - 00:26:36
هذا ما في اشكال ما في اشكال يمسح هو جوارب واحد طيب اوردنا مسألة الجوربين ثم قلنا واحد لبس حذاء على جورب والحذاء ما يغطي كل القدم طيب فمسح على الحذاء والجورب معا - 00:27:07
فاذا خلع الحذاء ما يستطيع ان يمسح على الجورب وقلنا ما هو الفرق بينه وبين المسألة السابقة ايوه ان ان الحذاء مع الجورب شيء واحد وان الحذاء وحده ما يغطي - 00:27:27
قدم ما هو مثل مسألة الجوربين لان الحذاء وحده ما يغطي فكان المسح عليهما شيئا واحدا فاذا خلع الحذاء كانه خلع بعض الممسوح واضح فانه فكأنه قد خلع بعض الممسوح - 00:27:45
يعني زي كأنك مثلا لبست جورب مسحت عليه ثم خلعت نصفه فما عاد تستطيع ان تمسح خلاص وضبط بعضهم هذا اذا واحد مثلا بدأ يخلع بعدين قال لا لا لا خليني اكمل - 00:28:05
قالوا اذا جاوز الخلع الكعبين ما عاد يستطيع ان يردهما ان يرده خلاص يجب ان يخلع ويغسل القدمين بعد ذلك فما هو الضابط؟ لو بدأ واحد بدأ يخلع الجورب ثم قال لا لا خليه - 00:28:20
نقول اذا ما جاوز الجورب بالخلع الكعبين فله ان يرده طيب فاذا اذا لبس حذاء على جورب اذا ما يغطي كل القدم فعامل الحذاء والجورب شيئا كأنه شيئا واحدا ومسح عليه عليهما يصح المسح - 00:28:43
لكن اذا خلع الحذاء ما يستطيع ان يمسح على الجورب لانه كأنه خلع بعض الممسوح كما لو انك لبست جوربا ومسحت عليه ثم خلعت نصفه فما عد تستطيع ان تمسح عليه - 00:29:03
كذلك لو واحد قال لو انا خلعت نصف الجورب يجوز امسح على النصف واغسل النصف نقول لا اما ان تمسح عليه كله او تغسله كله طيب لو واحد لبس توضأ وغسل قدميه بالماء لو انه توضأ وغسل قدميه بالماء - 00:29:26
لما لبس جوربين ثم لبس فوق الجوربين جزمتين طويلتين تغطيان القدم كلها ومسح على هذه الجزمة بعض المدة ثم خلعها فهل يجوز ان يمزح ان يمسح على الجوربين بقية ده - 00:29:52
جواب نعم بناء على ما مر معنا سابقا في مسألة لبس الجوربين على طهارة كاملة لبس الاول على الطهارة كاملة واتبعه بالثاني مباشرة ما احدث بين اللبسين طيب يعني ما هو الباب التالي - 00:30:20
بعد ان فرغ المصنف رحمه الله من بعد ان فرغ المصنف رحمه الله من مسح الخفين والجوربين شرع في باب نواقض الوضوء فقال رحمه الله تعالى باب نواقض الوضوء النواقض جمع ناقض - 00:30:40
والنقض النكث وافساد الشيء بعد احكامه يقال نقض الشيء يعني افسده بعد احكامه فيكون المعنى مبطلات الوضوء او مفسدات الوضوء فاذا وجد ناقض منها حكمنا على الشخص المتطهر بانه خرج - 00:31:06
عن صفة الطهارة الى الحدث والحدث امر معنوي يقوم بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة وما في حكمها اذا الحدث هذا حالة تقوم بالشخص ينقسم الى قسمين حدث اصغر وحدث اكبر - 00:31:30
والحدث الاصغر امر معنوي وهذا الفرق بين الحدث والنجاسة النجاسة ماذا حسية والحدث معنوي يعني الان لو ان شخصا خرج منه ريح بلاش الريح كل واحد يجي يقول حتى الريح هذي - 00:31:58
محسوسة نام شخص نام نوما مستغرقا كانوا نام على طهارة ونام نوما مستغرقا وقام ماذا حصل للطهارة انتقضت فسدت بطلت باي شيء بهذا الحدث هل هذا الحدث ملموس محسوس فاذا هو - 00:32:26
لو واحد قال ايش الفرق بين الحدث والنجاسة نقول النجاسة شيء مادي محسوس. بول غائط الحدث شيء معنوي معنوي ما هو

حسي ليس ملموسا ولذلك قد يحدث الانسان بغير شيء ملموس او محسوس - 00:33:03
مثل النوم المستغرق طيب الحدث الاصغر امر معنوي يقوم باعضاء الانسان الاربعة الوجه واليدان والرأس والرجلان فيمنع من صحة الصلاة وكيف يرتفع في هذه الحالة حدث هذا الشيء المعنوي كيف يزول - 00:33:30
بالطهارة بالوضوء واما الحدث الاكبر افهو حسي او معنوي يا جماعة معنوي ايضا هذا اكبر معنوي حالة تقوم بالانسان طيب ما هو الفرق بينه وبين الاصغر من جهة المحل الاعضاء - 00:33:54
الحدث الاصغر محله اليدان والوجه والرأس والقدمان طيب اما الحدث الاكبر فمحله اين الجسم الجسم كله فيمنع من صحة الصلاة وما في حكمها مثلا طواف مس المصحف الى اخره طيب بماذا يرتفع الحدث الاكبر - 00:34:27
بالغسل سيتكلم المصنف رحمه الله عن الحدث الاصغر وما هي نواقض الوضوء التي تجعل المرء محدثا حدثا اصغر قال رحمه الله وهي الخارج من السبيلين مطلقا السبيلان تثنية سبيل والسبيل هو الطريق - 00:34:58
والمراد به هنا القبل والدبر لانهما طريقا البول والغائط وحيث ان العلماء يسيرون على منهج الشريعة في الحياء فيكنون عما تقبح التصريح به بما لا يستقبح فلذلك تجد قوله الخارج من السبيلين - 00:35:29
طيب السبيلين جمع السبيلان تثنية سبيل السبيل والطريق هذا من ادب الفقهاء من ادب الفقهاء نزل ما ذكر الله في كتابه في الرجل مع المرأة فماذا قال واللذان يأتيانها قال فلما تغشاها - 00:36:00
حملت حملا غائبا قال ها هن لباس لكم وانتم لباسنا نسائكم حرث لكم او لامستم النساء الى غير ذلك من التعبيرات الدالة على مراعاة الحياء وان ما يستقبح التصريح به - 00:36:37
تستعمل فيه الكناية فاول ناقض من نواقض الوضوء الخارج من السبيلين من قبل او دبر طيب ما معنى قول المصنف رحمه الله مطلقا يريد به ان كل خارج من السبيلين مهما كانت مادته - 00:37:08
ومهما كان قليلا او كثيرا معتادا او نادرا فانه ينقض الوضوء طيب ما هو الخارج المعتاد معروف الخارج المعتاد البول الغائط المذي الودي الريح فهذا هذه كلها تنقض الوضوء اجماعا - 00:37:31
قال ابن منذر رحمه الله اجمع اهل العلم على ان خروج الغائط من الدبر وخروج البول من ذكر الرجل وقبل المرأة وخروج المذي وخروج الريح من الدبر احداث ينقض كل واحد منها الطهارة - 00:37:55
المغني طيب النصوص الشرعية دالة على هذا كقوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم - 00:38:14
ان الله كان عفوا غفورا قال النووي رحمه الله اما الغائط فبنص الكتاب والسنة والاجماع لاحظ الاية او جاء احد منكم من الغائط. الاية هل ذكرت البول لا قال النووي واما البول فبالسنة المستفيضة. يعني دليل النقض بالبول - 00:38:33
بالسنة المستفيضة والاجماع والقياس على الغائط فاذا لم يرد في الكتاب العزيز النقض بالبول انما ورد النقض بالغائب لكن السنة قد ثبتت قد قال الله تعالى وما اتاكم الرسول خذوه - 00:38:57
وعن صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا الا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن هذا استثناء من غائط وبول ونوم - 00:39:16
وعن محمد بن حنفية قال قال علي رضي الله عنه كنت رجلا مذائا فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت المقداد ابن الاسود فسأله فقال فيه الوضوء - 00:39:37
رواه البخاري ومسلم اذا هذا ناقض اخر يخرج من يخرج قل طيب ثبت بالسنة نقضه للوضوء قال ابن المنذر ولست اعلم في وجوب الوضوء منه. يعني من خروج المذي اختلافا بين اهل العلم - 00:39:52
الاوسط وعن همام ابن منبه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة من احدث حتى يتوضأ قال رجل من حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة - 00:40:11

قرص هنا لابد ان يفسر له يعني هنا لما الرجل ما فهم من كلمة الحدث لان ابا هريرة يقصد شيئا معينا يقصد خروج الريح او فسره له باشهر او اكثر - 00:40:34

ما يقع به الحدث قال رجل من حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة قال فساء او ضراط رواه البخاري ومسلم فاذا هنا الاضطرار للتصريح لان الفهم لم يحصل قال ابن المنذر وجوب الوضوء بخروج الريح من الدبر - 00:41:00

مأخوذ من اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم واجمع اهل العلم على ان خروج الريح من الدبر حدث ينقض الوضوء طبعا هنا ابن ابن المنذر يقول اجمع يعني هذه مسألة ما فيها نقاش - 00:41:26

لكن يا اخوان من الجهل احيانا من الجهل يقول احد الدعاة الى الله من الذين يذهبون الى القرى والهجر تعليم الناس وهو عظيم يقول يعني ذهبنا الى مكان نبدأ بالمسجد - 00:41:42

ويعني القينا كلمة يقول فجاءني امام المسجد بعد ما انتهينا قال يا شيخ يعني هذي الريح اللي تخرج من الدبر فيها شيء قلت ايه هذي حدث ينقض الوضوء ويوجب اعادة الوضوء والطهارة - 00:42:12

قال كيف هذا حدث يوجب اعادة وضوء الطهارة قال والله انا كنت اتوضأ واطلع للمسجد تأصلي بالجماعة فيخرج مني ريح فاقول هوى في هوى واكمل شفتوا هذه قاعدة الاصولية العظيمة - 00:42:49

كيميائية يقول هوا في هوا يعني فانا اقول قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان خروج الريح من الدبر حدث ينقض الوضوء هذا عندهم اجماع لكن المشكلة اذا نزلت الى مستويات الجهل الموجودة - 00:43:18

تجد انه هذا المجمع عليه عند بعض الناس غير معروف فعلا في بعض اوساط يعني بعض الارياف بعض البوادي يغلب الجهل ولذلك من الاهمية بما كان ان يكون هناك جولات - 00:43:37

للدعاة وطلبة العلم في تلك اماكن بتعليم الناس طيب الان لما قال المصنف رحمه الله ما يخرج من السبيلين انه ينقض الوضوء مطلقا الخارج من السبيلين مطلقا قلنا يشمل ما - 00:43:59

يقع كثيرا وما يقع نادرا. طيب ما يقع كثيرا من البول والغائط والبذي والريح طيب وما يقع نادرا ما يخرج نادرا كالدم والدود والحصى والشعر فاذا قد يخرج ذنب قد يكون بالانسان علة - 00:44:28

قد يخرج غير ذلك - 00:44:52